



الأمم المتحدة

تقرير هيئة نزع السلاح

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والخمسون

الملحق رقم ٤٢ (A/56/42)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والخمسون
الملحق رقم ٤٢ (A/56/42)

تقرير هيئة نزع السلاح



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[٢ أيار/مايو ٢٠٠١]

المحتويات

الصفحة	الفقرات
١	٢-١ مقدمة - أولا
٣	١٢-٣ تنظيم أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١ - ثانيا
٥	٢٥-١٤ الوثائق - ثالثا
٥	١٤ الوثائق المقدمة من الأمين العام - ألف
٥	٢٥-١٥ الوثائق الأخرى، بما في ذلك الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء - باء
٦	٢٩-٢٦ الاستنتاجات والتوصيات - رابعا
	المرفقات
١٠ السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من الرئيس - الأول
 تدبير عملية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية: ورقة غفل مقدمة من الرئيسة، ١٦ آذار/مارس - الثاني
٢٨ ٢٠٠١

أولا - مقدمة

- ١ - اتخذت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين، القرار ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح"، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح^(١)،

"وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

"وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طُلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي التشجيع على تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

"وإذ تضع في الاعتبار مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

- ١ - تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح^(١)؛
- ٢ - تؤكد من جديد أهمية زيادة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛
- ٣ - تؤكد من جديد أيضا دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح، التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

"٤ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية

العاشره^(٢)، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة^(٣)؛

"٥ - توصي بأن تقوم هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية لعام ٢٠٠٠، باعتماد البندين التاليين للنظر فيهما في دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠١:

(أ) سبل ووسائل تحقيق نزع السلاح النووي؛

(ب) تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

"٦ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٠١، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

"٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٤) مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة الرابعة والخمسين فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من المساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

"٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية بجميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

"٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

٢ - وعقدت هيئة نزع السلاح دورتها التنظيمية بمقر الأمم المتحدة، في جلستين في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (A/CN.10/PV.240)، و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (A/CN.10/PV.241). وفي تلك الدورة، نظرت الهيئة في المسائل المتصلة بتنظيم الأعمال والبنود الموضوعية لجدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠١ وفقا لما جاء في "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" (A/CN.10/137) وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٥ جيم. وتناولت الهيئة مسألة انتخاب أعضاء مكتبها آخذة في الاعتبار مبدأ تناوب الرئاسة بين المناطق الجغرافية. ونظرت الهيئة أيضا في جدول الأعمال المؤقت للدورة

الموضوعية لعام ٢٠٠١، وقررت إنشاء لجنة جامعة وفريقين عاملين لتناول البندين الموضوعيين في جدول الأعمال. وقررت الهيئة كذلك أن تعقد دورتها الموضوعية المقبلة في الفترة من ٩ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

ثانياً - تنظيم أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١

٣ - عقدت هيئة نزع السلاح دورتها التنظيمية لعام ٢٠٠١ في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٩ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وعقدت الهيئة خلال دورتها سبع جلسات عامة (انظر A/CN.10/PV.241-247) برئاسة ديان كوارلس (جامايكا). وعمل تيمور لاسانيا موظف الشؤون السياسية بفرع خدمة أجهزة نزع السلاح وإنهاء الاستعمار، التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، كقائم بأعمال أمين الهيئة.

٤ - وشكل مكتب الهيئة أثناء دورة عام ٢٠٠١ على النحو التالي:

الرئيس:

السيدة ديان كوارلس (جامايكا)

نواب الرئيس:

ممثلو الدول التالية: أوكرانيا وبلغاريا وبوليفيا وجنوب أفريقيا والسويد وفنلندا ومصر ونيبال.

المقرر:

السيد كو كو شاين (ميانمار)

٥ - وفي الجلسة العامة ٢٤٠ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ أقرت الهيئة جدول الأعمال المؤقت التالي الوارد في الوثيقة (A/CN.10/L.48):

١ - افتتاح الدورة.

٢ - إقرار جدول الأعمال.

٣ - تنظيم الأعمال.

٤ - سبل ووسائل تحقيق نزع السلاح النووي.

٥ - تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية.

٦ - تقرير هيئة نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

٧ - مسائل أخرى.

٦ - وفي الجلسة نفسها، أقرت الهيئة برنامج عملها العام للدورة (A/CN.10/2001/CRP.1) وقررت تخصيص أربعة جلسات لإجراء تبادل عام للآراء.

٧ - وفي ٩ و ١٠ نيسان/أبريل أجرت هيئة نزع السلاح تبادلاً عاماً للآراء بشأن جميع بنود جدول الأعمال (A/CN.10/PV.242-245). وأدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات أثناء التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بيلاروس، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السويد (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه المؤيدة للبيان)، شيلي، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، مصر، المكسيك، منغوليا، ميانمار، نيبال، الهند، اليابان.

٨ - واستمعت الهيئة في ٩ نيسان/أبريل إلى بيان أدلى به السيد جايناثا دانابالا، وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح.

٩ - وفي ١٩ نيسان/أبريل، عقدت الهيئة اجتماعاً للجنة الجامعة جرى خلاله إنجاز المسائل التنظيمية المتبقية، وهي انتخاب نائبين للرئيس من مجموعة الدول الأفريقية بالتركية.

١٠ - ووفقاً للمقررات المتخذة أثناء الدورة التنظيمية، عهدت هيئة نزع السلاح إلى الفريق العامل الأول بولاية تناول البند ٤ من جدول الأعمال، "سبل ووسائل تحقيق نزع السلاح النووي". واجتمع الفريق العامل الأول برئاسة يو أوديي أوساي (غانا)، وعقد خمس جلسات في الفترة بين ١١ و ٢٦ نيسان/أبريل.

١١ - وعهدت الهيئة إلى الفريق العامل الثاني بولاية تناول البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية". واجتمع الفريق العامل الثاني برئاسة غبريلا مارتينيك (الأرجنتين) وعقد ١١ جلسة في الفترة بين ١١ و ٢٦ نيسان/أبريل.

١٢ - وفي الجلسة العامة ٢٤٧، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل، نظرت هيئة نزع السلاح في تقرير الفريقين العاملين الأول والثاني بشأن البندين ٤ و ٥ من جدول الأعمال على التوالي. ويرد تقريراً الهيئتين الفرعيتين التابعتين للهيئة والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيهما في الفرع الرابع من هذا التقرير.

١٣ - ووفقا للممارسة السابقة لهيئة نزع السلاح، حضرت بعض المنظمات غير الحكومية الجلسات العامة.

ثالثا - الوثائق

ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام

١٤ - عملا بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٥ جيم، أحال الأمين العام إلى هيئة نزع السلاح، بمذكرة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠١، التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٤) مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة ذات الصلة بمسائل نزع السلاح (A/CN.10/199).

باء - الوثائق الأخرى، بما في ذلك الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء

- ١٥ - قدمت أثناء عمل الهيئة الوثائق الواردة أدناه التي تعالج مسائل موضوعية.
- ١٦ - قدمت إلى الفريق العامل الأول ورقتين من الرئيس معنوتين "السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق نزع السلاح النووي" (A/CN.10/2001/WG.I/WP.1 و A/CN.10/2001/WG.I/WP.4).
- ١٧ - وقدمت فييت نام ورقة عمل باسم رابطة أمم جنوب شرقي آسيا (A/CN.10/2001/WG.I/WP.2).
- ١٨ - وقدمت الهند ورقة عمل (A/CN.10/2001/WG.I/WP.3).
- ١٩ - وقدمت السويد باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه المؤيدة للورقة ورقة عمل معنونة "سبل ووسائل تحقيق نزع السلاح النووي: تعليقات ومقترحات بشأن تعليقات الرئيس على الهيكل المقترح (A/CN.10/2001/WG.I/WP.1)" (A/CN.10/2001/WG.I/WP.5).
- ٢٠ - وقدمت نيبال ورقة عمل معنونة "سبل ووسائل تحقيق نزع السلاح النووي" (A/CN.10/2001/WG.I/WP.6).
- ٢١ - وقدمت السويد باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه المؤيدة للورقة ورقتا عمل معنوتان "تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية" (A/CN.10/2001/WG.II/WP.1 و A/CN.10/2001/WG.II/WP.2).

٢٢ - وقدمت نيبال ورقة عمل معنونة "تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية: إعادة تقييم الجهود الحالية" (A/CN.10/2001/WG.II/ WP.3).

٢٣ - وقدمت ثلاث ورقات غرف الاجتماع بشأن البند ٤.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٢٤ - في الجلسة العامة ٢٤٧ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل، اعتمدت هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء، تقرير هيئتيها الفرعيتين والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيهما بشأن البندين ٤ و ٥ من جدول الأعمال. ووافقت الهيئة على أن تقدم نصي التقريرين المستنسخين أدناه إلى الجمعية العامة.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت الهيئة مجمل تقريرها الذي سيُقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

٢٦ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الأول.

تقرير الفريق العامل الأول بشأن البند ٤ من جدول الأعمال

١ - أقرت هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وفي جلستها ٢٤١، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١، جدول الأعمال لدورتها الموضوعية لعام ٢٠٠١ (A/CN.10/L.48)، وقررت أن تحيل إلى الفريق العامل الأول البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "سبل ووسائل تحقيق نزع السلاح النووي".

٢ - وفيما يتعلق بأعمال الفريق العامل الأول، كانت معروضة عليه الوثائق التالية:

(أ) ورقة مقدمة من الرئيس (A/CN.10/2001/WG.I/ WP.1)؛

(ب) ورقة عمل مقدمة من فييت نام باسم رابطة أمم جنوب شرقي آسيا (A/CN.10/2001/WG.I/ WP.2)؛

(ج) ورقة عمل مقدمة من الهند (A/CN.10/2001/WG.I/ WP.3)؛

(د) ورقة مقدمة من الرئيس (A/CN.10/2001/WG.I/ WP.4)؛

(هـ) ورقة عمل مقدمة من السويد باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه المؤيدة للورقة (A/CN.10/2001/WG.I/ WP.5)؛

(و) ورقة عمل مقدمة من نيبال (A/CN.10/2001/WG.I/ WP.6).

٣ - واجتمع الفريق العامل تحت رئاسة السيد ياو أودي أوسي (غانا)، وعقد ١٠ جلسات في الفترة بين ١١ نيسان/أبريل و ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وأجرى الرئيس أيضا عددا من المشاورات غير الرسمية. وعمل تيمور ألاسانيا، من فرع تقديم الخدمات إلى أجهزة نزع السلاح وإنهاء الاستعمار، أمينا للفريق العامل. وساعدت الأمين في أعماله تاتيانا شيسستاكوف، من نفس الفرع. وأسدى المشورة إلى الفريق العامل كل من ميكاموراكامي، وفاليري مانتلز، من إدارة نزع السلاح.

٤ - وخصصت الجلستان الأوليان للمداولات بشأن الهيكل المحتمل للوثيقة النهائية. ونتيجة لهذه المداولات، عرض الرئيس، في الجلسة الثالثة وثيقة بعنوان "سبل ووسائل تحقيق نزع السلاح النووي: مشروع هيكل الوثيقة النهائية"، ترد في الوثيقة (A/CN.10/2001/WG.I/CRP.1/Rev.1) والتي تم اعتمادها كأساس للعمل في المستقبل رهنا بإجراء أي تعديلات، حسب الطلب.

٥ - وبناء على اقتراح من الرئيس، خصص الفريق العامل أربع جلسات للمناقشة العامة، قامت الوفود خلالها بإبداء التعليقات وتقديم أفكار ومقترحات محددة. وعلى أساس هذه العروض أعد الرئيس الورقة التجميعية الواردة في الوثيقة A/CN.10/2001/WG.I/CRP.2، دون المساس بموقف أي وفد.

٦ - وفي الجلسة ٧ للفريق العامل، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عرض الرئيس ورقة مقدمة منه بعنوان "سبل ووسائل تحقيق نزع السلاح النووي" (A/CN.10/2001/WG.I/CRP.4)، والتي أعدت استنادا إلى الورقة التجميعية السابقة، وأخذت في الاعتبار ما جرى تقديمه من بيانات خطية وشفوية. ويتحمل الرئيس وحده المسؤولية عن الورقة المقدمة منه ولا تمثل موقفا تفاوضيا، ولا تحظى بأي توافق في الآراء.

٧ - وخلال الجلسات الثلاث التالية، أجريت مناقشات أولية بشأن العناصر التي تضمنتها الورقة المقدمة من الرئيس، والتي حظيت بتأييد باعتبارها مساهمة في أعمال الفريق العامل في المستقبل وقدمت الوفود عددا من التعليقات فضلا عن المقترحات الخطية والشفوية. ولاحظ الفريق العامل أن ورقة الرئيس تحتاج إلى المزيد من المناقشة والتطوير والبلورة. وترفق ورقة الرئيس (A/CN.10/2001/WG.I/CRP.4) بهذا التقرير دون أن يشكل ذلك مساسا بموقف أي من الوفود وبمفهوم أنها غير ملزمة.

٨ - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل، نظر الفريق العامل في تقريره بشأن البند ٤ من جدول الأعمال، واعتمد التقرير بتوافق الآراء. وطلب الفريق

العامل أيضا إلى الرئيس بهذه المناسبة إجراء مشاورات فيما بين الدورات على أساس المناقشات والاقتراحات والمقترحات الشفوية والكتابية والمواد المقدمة خلال هذه الدورة، لتقدم نسخة منقحة من ورقته قبل انعقاد الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ٢٠٠٢.

٢٧ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الثاني:

مشروع تقرير الفريق العامل الثاني عن البند ٥ من جدول الأعمال

١ - في الدورة التنظيمية المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وفي الجلسة ٢٤١ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١، اعتمدت هيئة نزع السلاح جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠١ (A/CN.10/L.48)، وقررت أن تحيل إلى الفريق العامل الثاني - البند ٥ من جدول الأعمال "التدابير العملية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية".

٢ - وعقد الفريق العامل، برئاسة السيدة غرييلا مارتينيك (الأرجنتين) ١١ اجتماعا في الفترة من ١١ إلى ٢٦ نيسان/أبريل. وقام سايجين جانغ، يساعده سيغي خرنيافسكي، من فرع خدمة أجهزة نزع السلاح وإنهاء الاستعمار بإدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، بأعمال أمين سر الفريق العامل، كما عمل ناظر كمال، من إدارة شؤون نزع السلاح، كمستشار للفريق العامل.

٣ - وفي فترة ما بين الاجتماعات أدارت الرئيسة عددا من المشاورات غير الرسمية، وبناء على طلب الوفود قامت بإعداد ورقة غفل. وتحمل الرئيسة وحدها المسؤولية عن هذه الورقة الغفل، التي قدمت إلى جميع الوفود في جلسة غير رسمية سبق أن أعلن عنها في اليومية وعقدت في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١. ولا تمثل الورقة موقفا تم التفاوض بشأنه، كما أنها ليست محل توافق في الآراء.

٤ - وقد كرس الفريق العامل جلسته الأولى والثانية لتبادل وجهات النظر العامة بشأن بند جدول الأعمال المعروض على نظره، ثم بدأ مناقشة الورقة الغفل في الجلسة الثالثة. وخلال هذه الدورة قدم أعضاء الوفود عددا من المقترحات الخطية والشفوية. وفي هذا الصدد، قدمت أيضا ورقتا عمل من السويد باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه المؤيدة للورقتين (انظر A/CN.10/2001/WG.11/WP.I و A/CN.10/2001/WG.II/WP.2) وورقة عمل من نيبال (A/CN.10/2001/WG.11/WP.3).

٥ - وبعد الانتهاء من قراءة الورقة الغفل، كرس الفريق العامل جلسيته الثامنة والتاسعة لتبادل وجهات النظر بصورة أولية بشأن "التوصيات" ولإبداء مزيد من الملاحظات وتقديم مقترحات بشأن هيكل الجزأين الثالث والرابع من الورقة الغفل.

٦ - وفي الجلسة العاشرة استمع الفريق العامل إلى عرض قدمه ناظر كمال، من إدارة شؤون نزع السلاح، بشأن الأنشطة التي تقوم بها تلك الإدارة ومراكزها الإقليمية، بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية وما يحتمل أن يعهد إليها به من مهام في المستقبل في هذا المضمار. واستعرض الفريق العامل أيضا الأعمال التي قام بها في هذه الدورة الموضوعية.

٧ - وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل أحاط الفريق العامل علما بالورقة الغفل المقدمة من الرئيسة، التي لقيت التأييد باعتبارها مساهمة في أعمال الفريق العامل المقبلة. ولاحظ الفريق العامل في نفس الوقت أن الورقة الغفل المقدمة من الرئيسة تحتاج إلى مزيد من النقاش والتفصيل والتهذيب. وقد أرفقت الورقة الغفل المقدمة من الرئيسة بهذا التقرير دون المساس بمواقف أي من الوفود، على أن يكون مفهوما أنها غير ملزمة. وقد نظر الفريق العامل أيضا في تقريره عن البند ٥ من جدول الأعمال واعتمده بتوافق الآراء.

٨ - وبهذه المناسبة طلب الفريق العامل أيضا من الرئيسة إجراء مشاورات فيما بين الدورات على أساس المناقشات والاقتراحات والمقترحات الشفوية والخطية، والمواد المقدمة أثناء الدورة الحالية، وتقديم صيغة منقحة للورقة الغفل قبل انعقاد الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ٢٠٠٢، وجمع معلومات عن الوثائق والاجتماعات وعن تدابير بناء الثقة المتخذة حاليا في ميدان الأسلحة التقليدية والتي يجبذ أن تقدمها الوفود بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على أن يكون مفهوما أن بوسعهم تقديم مزيد من المعلومات في مرحلة لاحقة.

الحواشي

(١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٢ (A/55/42).

(٢) القرار د ١ - ٢/١٠.

(٣) A/CN.10/137.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/55/27).

المرفق الأول

السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من الرئيس

ألف - عرض عام: أهمية نزع السلاح في السلم والأمن الدوليين

١ - أوجدت نهاية الحرب الباردة بيئة ملائمة لنزع السلاح النووي، وقد أحرز المجتمع الدولي تقدما من خلال بذل الجهود على جميع الصعد، بما في ذلك اتخاذ تدابير أحادية الجانب وإجراءات واتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف تهدف إلى تخفيض الأسلحة النووية.

٢ - ورغم الإنجازات التي تحققت في مجال نزع السلاح النووي، إلا أن الخطر المستمر الذي يهدد البشرية والمتمثل في إمكانية استخدام الأسلحة النووية، سواء عرضا أو دون قصد أو بشكل غير مأذون به، ما زال يثير قلقا كبيرا. وإن إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإرساء عالم خال من الأسلحة النووية سيزيل إلى الأبد التهديد الذي تشكله هذه الأسلحة.

٣ - إن أي استعمال للقوة، أو تهديد باستعمالها، يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة. وتذكر الهيئة بفتوى محكمة العدل الدولية في تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها والتي خلصت إلى وجود التزام لمواصلة السعي إلى القيام بنية حسنة بإجراء وإنجاز مفاوضات مؤدية إلى تحقيق نزع السلاح النووي في جميع جوانبه تحت مراقبة دولية دقيقة وفعالة.

٤ - ويجري حاليا بذل جهود جماعية لتحديد وتنظيم ترتيبات أمنية عالمية وإقليمية. وثمة منفعة مشتركة لجميع الدول في تكثيف الجهود المتضافرة لتعزيز الإزالة التامة للأسلحة النووية ونظم إيصالها. وقد أعيد تأكيد هذه الأهداف في منتديات مختلفة، بما فيها الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، والدورات السنوية للجمعية العامة ومؤخرا جدا في مؤتمر قمة الألفية. وفي الإعلان الصادر عن المؤتمر أعرب رؤساء الدول والحكومات عن العزم على السعي لإزالة أسلحة الدمار الشامل ولا سيما الأسلحة النووية.

باء - العلاقة المتبادلة بين نزع السلاح والسلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي

- ٥ - في البيئة التي سادت بعد الحرب الباردة، لا يمكن حل المسائل المتعلقة بترع السلاح والأمن التي تواجه المجتمع الدولي على نحو منفصل، وتتطلب نهجا شاملا ومشاركة جميع الدول، النووية منها وغير النووية، والكبيرة منها والصغيرة.
- ٦ - وترتبط عملية نزع السلاح النووي ارتباطا وثيقا بحالة الأمن الدولي. إذ تعد البيئة الدولية التي يسودها السلم والأمن والاستقرار والقائمة على الثقة المتبادلة في غاية الأهمية للنهوض بعملية نزع السلاح النووي.
- ٧ - إن الحفاظ على التوازن والاستقرار الاستراتيجي العالمي يشكل أساسا وشرطا أساسيا للتقدم في مجال عملية نزع السلاح النووي، لذلك، فإن تعزيز السلم والأمن الدوليين وتعزيز نزع السلاح النووي من شأنهما أن يكملا ويعززا بعضهما البعض.
- ٨ - وثمة ارتباط بين نزع السلاح النووي والأمن الإقليمي. وفي هذا المجال، فإن إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية يشكل إسهاما هاما لتعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية، ولتحقيق نزع السلاح النووي والجهود العالمية الرامية إلى تحقيق الهدف النهائي لإزالة الأسلحة النووية في إطار مراقبة دولية دقيقة وفعالة. وينبغي اعتبار إنشاء مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية مسألة ذات أولوية وذلك لارتباطها بترع السلاح النووي والسلام والأمن الدوليين.
- ٩ - ومما هو جدير بالذكر النتائج الإيجابية للمؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ والتعهد الواضح من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية في الوثيقة الختامية للمؤتمر، بإزالة ترسانتها النووية إزالة تامة، مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة.
- ١٠ - وقد وقع وصدق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية عدد متزايد من البلدان، ومع ذلك فدخلها حيز التنفيذ يلزمه ١٣ تصديقا آخر.
- ١١ - وقد أسهمت معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية في كفالة الاستقرار الاستراتيجي في العالم كعنصر هام بالنسبة لتطور عملية نزع السلاح برمتها على نحو مستقر ومطرد.

جيم - الإنجازات والتطورات الجارية في مجال نزع السلاح النووي

١٢ - تم تحقيق العديد من النتائج الملموسة على صعد مختلفة في عملية نزع السلاح النووي التي بدأت تتسارع خطاها في السنوات الأخيرة.

١ - الجهود الأحادية الجانب

١٣ - أُحرز تقدم كبير في تخفيض الأسلحة النووية من خلال تدابير أحادية الجانب لتخفيضها اتخذها الدول الحائزة للأسلحة النووية (الاتحاد الروسي، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية)، بما في ذلك إغلاق وتفكيك المرافق المتعلقة بالأسلحة النووية. وقد أعلنت الدول الحائزة للأسلحة النووية أن جميع أسلحتها النووية غير موجهة ضد دولة بعينها.

١٤ - لا يزال التقيد بالقرارات المعلنة للوقف الاختياري لتفجيرات التجارب النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى قائما رهنا بدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز التنفيذ.

١٥ - بذلت جهود لجعل تدابير نزع السلاح النووي غير قابلة للرجوع فيها، ولا سيما من خلال تدمير الأسلحة ونظم الأسلحة، وإدارة المواد الانشطارية اللازمة لإنتاجها، والتخلص منها.

١٦ - اتخذت بعض الدول مبادرة للامتناع عن استعمال الأسلحة النووية للمرة الأولى وعن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية دون شروط.

١٧ - جرى تأييد إعلان أحادي الجانب لمركز الدولة الخالية من الأسلحة النووية، مع مراعاة بعض الظروف المحددة القائمة والترحيب بهذا الإعلان. وفي سياق المناطق الخالية من الأسلحة النووية بشكل عام، أعربت الدول الحائزة للأسلحة النووية من خلال صكوك أحادية ومتعددة الجانب عن دعمها لهذه التدابير التي يجري التوصل إليها بحرية من جانب دول المناطق المعنية.

٢ - الجهود الثنائية

١٨ - حدثت تخفيضات كبيرة في القذائف ونظم إيصالها في إطار المحادثات المتعلقة بتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت الأولى) وتم إبطال مفعول جميع أنظمة القذائف التسيارية، وكلا الجانبين يقوم حاليا بتدمير معدات

إطلاق القذائف التسيارية والقاذفات التي تحملها، وعملية تخفيض الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية التي جرى نشرها تسير بأسرع مما كان مخططا لها.

١٩ - إن تصديق الاتحاد الروسي على معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت الثانية) هو خطوة هامة في الجهود الرامية إلى تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية وهو خطوة تحظى بالترحيب. ولا يزال قيام الولايات المتحدة بالتصديق على المعاهدة أمرا ذا أولوية. وفي إطار معاهدة ستارت الثانية سيجري تخفيض الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية التي جرى نشرها بنسبة الثلثين إلى ٣ ٠٠٠-٣ ٥٠٠. وما أن تدخل المعاهدة حيز التنفيذ، سيسعى الجانبان إلى إبطال مفعول النظم التي تقرر إزالتها وذلك في وقت مبكر.

٢٠ - لا تزال معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٢ حجر الزاوية في الحفاظ على الاستقرار الاستراتيجي العالمي والسلم العالمي وفي زيادة تخفيض الأسلحة النووية الاستراتيجية. وينبغي مواصلة بذل الجهود لتعزيز المعاهدة والحفاظ على سلامتها وصحتها.

٢١ - لا يقوم أي من الجانبين حاليا باستحداث أي من القذائف التسيارية العابرة للقارات أو القذائف التسيارية التي تطلق من الغواصات.

٢٢ - إن جميع النظم الاستراتيجية المنشورة حاليا من جانب الطرفين جرى نشرها في حالة سلبية، لا تشكل تهديدا، وتتماشى مع النوايا المعلنة. ووضع الطرفان نظاما للإبلاغ عن إطلاق القذائف.

٢٣ - يغطي عدد من التدابير الإعلانات من جانب الولايات المتحدة والاتحاد الروسي مجال عدم الانتشار. وقد وافق الجانبان على إغلاق ٢٤ مفاعلا إنتاجيا في كلا البلدين على نحو دائم؛ وتتصدى المعاهدة الثلاثية الأطراف بين الولايات المتحدة وروسيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية للتدابير الفنية والقانونية للتأكد من عدم استخدام فائض المواد الانشطارية في الأسلحة النووية أبدا. وتوشك الولايات المتحدة والاتحاد الروسي على إبرام اتفاق من شأنه أن يقنن مبادئ التخلص من البلوتونيوم المزال من الأسلحة النووية التي تقرر تدميرها.

٢٤ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، تعهد كل من الاتحاد الروسي والصين بعدم توجيه أسلحة نووية إلى الآخر. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٨، أصدرت الصين والولايات المتحدة إعلانا مشتركا أعلنتا فيه نفس الترتيب بينهما.

٣ - الجهود الإقليمية

٢٥ - لم تعد المناطق الخالية من الأسلحة النووية أمرا استثنائيا في البيئة الاستراتيجية العالمية. وقد وقعت دول كثيرة حتى الآن أو أصبحت أطرافا في معاهدات تنشئ مناطق قائمة خالية من الأسلحة النووية. وبإضافة القارة المتجمدة الجنوبية، التي أصبحت منطقة متروعة السلاح عملا بمعاهدة أنتاركتيكا، أصبحت المناطق الخالية من الأسلحة النووية تغطي حاليا أكثر من ٥٠ في المائة من كتلة اليابسة على الأرض. وتم الاعتراف عالميا بالإسهام الهام للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم الانتشار الدولي والسلم والأمن الإقليميين والعالميين.

٢٦ - لا تزال معاهدات تلاتيلولكو، وراوتونغا، وبانكوك وبلندابا تسهم في تحقيق الأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح، وخاصة في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة، وفي الإبقاء على المناطق التي تشملها هذه المعاهدات خالية من الأسلحة النووية وفقا للقانون الدولي.

٢٧ - والعديد من الخطوات العملية والملحة التي يُشترط أن تتخذها جميع الأطراف المعنية مباشرة مطلوب النظر فيها فيما يتعلق بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. وتشمل هذه الخطوات الإعلان بشكل رسمي أن جميع البلدان، ستمتنع بشكل متبادل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو تملكها بأي طريقة وعدم السماح لطرف ثالث بوضع الأسلحة النووية في أراضيها، والموافقة على وضع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والإعلان عن دعمها لإنشاء المنطقة وإيداع هذا الإعلان لدى مجلس الأمن للنظر فيه حسبما يقتضي الأمر.

٢٨ - الرغبة المعلنة من قبل جميع الدول الخمس جميعها في منطقة وسط آسيا لإتمام العمل المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا والخطوات الملموسة التي اتخذتها لتحقيق تلك الغاية لإعداد أساس العمل القانوني للمبادرة والترحيب بالتقدم الذي أحرزته في هذا المجال.

٤ - الجهود متعددة الأطراف

٢٩ - تم تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥ إلى أجل غير محدد. وقد اتخذ هذا القرار مع القرار ١ بشأن "تعزيز عملية الاستعراض للمعاهدة"

والقرار ٢ بشأن ”المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي“.

٣٠ - تم فتح معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي أقرتها الجمعية العامة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ للتوقيع في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وقد وقع على المعاهدة ١٦٧ دولة وصدق عليها ٧٦ دولة، بما فيها ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية. ومن بين الـ ٤٤ دولة المدرجة في المرفق ٢ للمعاهدة اللازمة لتصبح المعاهدة نافذة، أودعت ٣١ دولة صكوك تصديقها.

٣١ - اعتمد المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ بتوافق الآراء وثيقة ختامية في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ وافقت فيها الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات عملية لبذل جهود منهجية ومتدرجة لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة. وتعهدت الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدا واضحا بإتمام عملية إزالة ترساناتها من الأسلحة النووية إزالة تامة مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي الأمر الذي التزمت به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة.

٣٢ - سيعقد فريق خبراء حكوميين معني بالقذائف اجتماعين في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ لإعداد تقرير عن مسألة القذائف من جميع جوانبها.

٣٣ - وفي عام ٢٠٠٠، أصدرت الدول الحائزة للأسلحة النووية الخمسة إعلانا مشتركا أعلنت فيه عن سياسة عدم توجيه الأسلحة النووية ضد أي دولة.

٣٤ - وقد حظي بالترحيب الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة لقمة الألفية، الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن العزم على السعي لإزالة أسلحة الدمار الشامل وخاصة الأسلحة النووية والإبقاء على جميع الخيارات مفتوحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد السبل والوسائل الكفيلة بإزالة مخاطر الأسلحة النووية.

دال - الآليات التي تتناول نزع السلاح النووي ودور الأمم المتحدة:

٣٥ - إن الأمم المتحدة بوصفها الخفل العالمي الوحيد الذي يمكن فيه لجميع الدول الأعضاء المساهمة في عملية نزع السلاح، تدعم وتيسر جميع الجهود المبذولة في هذا المجال. وبقيامها بذلك، تؤدي الأمم المتحدة دورا مركزيا في وضع مبادئ عالمية للحد من الأسلحة ونزع السلاح. بما في ذلك نزع السلاح النووي.

٣٦ - ويمارس دور ومسؤولية الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح بشكل عام ونزع السلاح النووي بشكل خاص من خلال ترتيباتها المؤسسية، التي تتناول قضايا نزع السلاح النووي وفقا لولاية كل منها.

١ - الآليات التي تتناول نزع السلاح النووي داخل منظومة الأمم المتحدة

٣٧ - اعتمدت الجمعية العامة، بوصفها الجهاز التداولي الرئيسي، العديد من القرارات المتعلقة بموضوع نزع السلاح النووي ويمكنها أن تعزز وتيسر تحقيق اتفاقات ملموسة لنزع السلاح في هذا الميدان.

٣٨ - تؤدي الدورات الاستثنائية للجمعية العامة المخصصة لنزع السلاح دورا هاما في تعزيز نزع السلاح، والسلام والأمن والاستقرار وعدم الانتشار. وباتجاه فرص الحاضر، والحفاظ على إنجازات الماضي والبناء عليها ووضع مسار عمل للمستقبل لتعزيز السلم والأمن الدوليين، تؤدي الدورات الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح دورا فريدا بوصفها هيئة متعددة الأطراف في مجال نزع السلاح.

٣٩ - تقتصر اللجنة الأولى، على النحو الذي كلفتها به الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح على تناول مسألة نزع السلاح ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة. وهي تناقش سنويا وتتخذ إجراءات بشأن عدد كبير من القرارات والمقررات المتصلة بمسائل تتعلق بنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.

٤٠ - وتقوم هيئة نزع السلاح منذ تأسيسها في عام ١٩٥٢، بوصفها المنتدى المتخصص العالمي للمداولة في مسائل نزع السلاح، بتقديم توصيات عملية وقيمة لتيسير المفاوضات بين الدول والدخول في معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف للحد من الأسلحة. ومما يتجلى فيه فعالية هيئة نزع السلاح أنها أصدرت في العقد الماضي خمس مجموعات من المبادئ التوجيهية المتعلقة بمجالات هامة، بما فيها مجموعتان بشأن قضايا نووية.

٤١ - وتقدم إدارة شؤون نزع السلاح المشورة إلى الأمين العام بشأن المسائل الأمنية ذات الصلة بنزع السلاح. وتقوم برصد وتحليل التطورات والاتجاهات في مجال نزع السلاح؛ وتعزز هدف نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية؛ وتدعم استعراض وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح القائمة؛ وتساعد الدول الأعضاء في المفاوضات متعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح والمداولات الرامية إلى وضع قواعد لنزع السلاح، ووضع اتفاقات؛ وتعزز الانفتاح والشفافية في المسائل العسكرية والتحقق، وتدابير بناء الثقة، والنهج الإقليمية لنزع السلاح.

- ٤٢ - ويقدم المجلس الاستشاري المعني بمسائل نزع السلاح المشورة إلى الأمين العام بشأن المسائل التي تدخل ضمن مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح. وقد قام بالنظر في مختلف جوانب الدراسات والبحوث المتعلقة بقضايا نزع السلاح مما ساعد في تيسير عملية نزع السلاح بما في ذلك نزع السلاح النووي.
- ٤٣ - وتقدم المراكز الإقليمية للسلم ونزع السلاح التابعة للأمم المتحدة خدمات فنية ومساعدة موضوعية بشأن قضايا نزع السلاح النووي بين أمور أخرى، وذلك بغية تعزيز الشفافية والثقة. وهي توفر منتدى فريدا من نوعه للمجتمع الدولي لمناقشة الجوانب الإقليمية للمسائل الأمنية.
- ٤٤ - وقد تكون الدراسات التي أجرتها الأمم المتحدة مفيدة وفعالة للنظر في مختلف جوانب نزع السلاح على نحو أكثر تقدما بما في ذلك نزع السلاح النووي وتحقيق توعية عامة أكبر لهذا الموضوع.
- ٤٥ - وقد أنشئ معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لإجراء بحوث ودراسات تطلعية ومستدامة من قبل الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح، وذلك لتعزيز مشاركة مستنيرة من قبل جميع الدول في الجهود الرامية إلى نزع السلاح. وبمناسبة الاحتفال بالذكرى العشرين لتأسيس المعهد، كررت الجمعية العامة حاجة المجتمع الدولي إلى إجراء بحوث مستقلة متعمقة بشأن نزع السلاح ولا سيما المشاكل الناشئة والنتائج المتوقعة في مجال نزع السلاح، وشجعت المعهد على مواصلة القيام بالبحوث المستقلة عن هذه المواضيع.
- ٢ - الآليات التي تتناول نزع السلاح النووي خارج منظومة الأمم المتحدة
- ٤٦ - بغية التقدم في عملية نزع السلاح النووي، الهادفة إلى إزالة الأسلحة النووية على نحو شامل، من الضروري مواصلة اللجوء إلى جميع النهج الممكنة فضلا عن جميع الآليات القائمة، ولا سيما خارج نطاق منظومة الأمم المتحدة.
- ٤٧ - لمؤتمر نزع السلاح، وهو المنتدى التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد لترع السلاح، عدة بنود في جدول أعماله تتعلق بترع السلاح النووي. ففي العقد الماضي، تفاوض المؤتمر على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، إلا أنه لم يتمكن خلال السنوات القليلة الماضية من إجراء أي تقدم في عمله.
- ٤٨ - وبالإضافة إلى أهداف ووظائف هامة أخرى، ولا سيما تعزيز استخدام الطاقة النووية في الاستعمالات السلمية في أنحاء العالم، تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور مركزي في مجال تنفيذ اتفاقات ضمانات شاملة تقوم بتوقيعها الدول الساعية

إلى تحقيق التزاماتها في إطار مختلف الصكوك الملزمة قانوناً، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)، بغية الحيلولة دون تحويل استخدام الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى أسلحة نووية أو أي أجهزة تفجير نووية أخرى. وتم التأكيد أيضاً على إبرام البروتوكول الإضافي النموذجي.

٤٩ - تشكل إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية مساهمة هامة في تحقيق نزع السلاح النووي، وفي الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إزالة الأسلحة النووية تحت مراقبة دولية دقيقة وفعالة، وبذلك يجب اعتبار أن إنشاء مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية هي مسألة ذات أولوية لارتباطها بترع السلاح النووي والسلم والأمن الدوليين.

٥٠ - حققت وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وهي وكالة حكومية دولية أنشأتها معاهدة تلاتيلولكو، نجاحاً في كفالة تلبية التزامات المعاهدة، والتزام المشاركين التزاماً تاماً بنظام المراقبة. وبقيامها بذلك، عززت نزع السلاح الكامل والعام من خلال المساهمة في عدم انتشار الأسلحة النووية وإنشاء آليات مناهضة لاستلام الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية وتخزينها وتركيبها ونشرها أو امتلاكها بأي شكل من الأشكال بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الأطراف المعنية.

٥١ - لا تزال معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حجر الزاوية في النظام الدولي لعدم الانتشار النووي، ولذلك يجب التقيد بها تماماً وبصدق. ولتنفيذ الاتفاقية على نحو تام وفعال في جميع جوانبها دور حيوي في تعزيز السلم والأمن الدوليين.

٥٢ - تم تكليف اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي أنشأتها الجمعية العامة في ١٩٩٦، بمهمة وضع نظام تحقق عالمي مرتأى في المعاهدة، يتألف من نظام رصد دولي، وعملية مشاورة وتوضيح، وإجراء تفتيش في الموقع، وتدابير بناء الثقة. وتحيط لجنة نزع السلاح علماً باتفاق لتنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية الموقع في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠.

هاء - السبل والوسائل الكفيلة بنزع السلاح النووي

٥٣ - تحقيقا لصون وتعزيز السلم والأمن الدوليين، يحتاج المجتمع الدولي إلى اتخاذ خطوات عملية تفضي إلى نزع السلاح النووي دونما إبطاء، وينبغي، في هذا الصدد، بذل جميع الجهود لكفالة اشتراك كافة الدول في هذه العملية. وتشمل هذه الخطوات:

لجنة كمبيرا المعنية بإزالة الأسلحة النووية (A/CN.10/2001/WG.I/WP.1)؛

منتدى طوكيو لمنع انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي (A/CN.10/2001/WG.I/WP.1)؛

تحالف برنامج العمل الجديد (A/CN.10/2001/WG.I/WP.1)؛

قرارات الجمعية العامة بشأن نزع السلاح (A/CN.10/2001/WG.I/WP.1)؛

معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وعملية استعراضها (A/CN.10/2001/WG.I/WP.3 و 4، A/CN.10/2001/WG.I/WP.1)؛

نهج مرحلي لإزاء نزع السلاح النووي عن طريق تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت) ومعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية والخطوات الأخرى الوارد وصفها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ (A/CN.10/2000/WG.I/WP.4) و (A/CN.10/2001/WG.I/WP.1)؛

تعهد مطلق من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بإنجاز إزالة ترساناتها النووية إزالة تامة بما يفضي إلى نزع السلاح النووي الذي التزمت به جميع الدول الأطراف (في معاهدة عدم الانتشار). بموجب المادة السادسة (من معاهدة عدم الانتشار) (A/CN.10/2000/WG.I/WP.4 و A/CN.10/2001/WG.I/WP.1)؛

الانضمام الشامل لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (A/CN.10/2000/WG.I/WP.2 و 3 و A/CN.10/2001/WG.I/WP.1)؛

ينبغي التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بشكل كامل وبصدق. وينبغي على البلدان، التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم الانتشار، أن تقوم بذلك دونما إبطاء ودونما شروط، حتى تصبح تلك المعاهدة شاملة حقا (A/CN.10/2000/WG.I/WP.2)؛

إعادة تأكيد الهدف النهائي لجهود الدول في عملية نزع السلاح، وهو الهدف المتمثل في نزع السلاح العام والكامل تحت مراقبة دولية فعالة (A/CN.10/2001/WG.I/WP.1 و A/CN.10/2000/WG.I/WP.3)؛

التقارير المنتظمة في إطار عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم الانتشار، من قبل جميع الدول الأطراف بشأن تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من المقرر المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، مع الإشارة إلى فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ (A/CN.10/2001/WG.I/WP.1 و A/CN.10/2000/WG.I/WP.3)؛

إنهاء عملية التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ودخولها حيز النفاذ في موعد مبكر وفقا للإجراءات الدستورية (A/CN.10/2001/WG.I/WP.3)؛

ينبغي أن تدخل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في موعد مبكر (اليابان A/CN.10/2001/WG.I/WP.2)؛

التقييد الدقيق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (A/CN.10/2001/WG.I/WP.2)؛

ينبغي على الدول التي لم تقم حتى الآن بالتوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها أن تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن، وذلك حتى يتسنى الإسراع في دخول المعاهدة حيز النفاذ في موعد مبكر وفقا لأحكام هذه المعاهدة (A/CN.10/2000/WG.I/WP.2)؛

وقف تفجيرات تجارب الأسلحة النووية وأي تفجيرات نووية أخرى رهنا بنفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (A/CN.10/2001/WG.I/WP.1)؛

ينبغي الشروع فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق من تنفيذها دوليا وعلى نحو فعال، لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى، وذلك بغرض الانتهاء من هذه المفاوضات خلال خمس سنوات (اليابان)؛

إن مؤتمر نزع السلاح مدعو إلى الاتفاق على برنامج عمل يشمل الشروع فورا في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق من تنفيذها دوليا وعلى نحو فعال، لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة

للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى، وذلك وفقا لبيان المنسق الخاص في عام ١٩٩٥ والولاية الواردة فيه، بغية الانتهاء من هذه المفاوضات خلال خمس سنوات (الصين، A/CN.10/2000/WG.I/WP.2)؛

ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، دون مزيد من التأخير، لجانا مخصصة ذات مهام ملائمة لإجراء مفاوضات موضوعية فيما يتعلق بإزالة الأسلحة النووية والقضايا ذات الصلة من قبيل معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية النووية والضمانات الأمنية السلبية (A/CN.10/2001/WG.I/WP.3)؛

ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، على سبيل الأولوية، لجنة مخصصة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي وللشروع في مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي يفضي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية (A/CN.10/2001/WG.I/WP.2)؛

إنشاء هيئة فرعية تتناول مسألة نزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح (A/CN.10/2001/WG.I/WP.1)؛

تطبيق مبدأ اللارجعة فيما يتصل بنزع السلاح النووي (A/CN.10/2001/WG.I/WP.1)؛

تتحمل الدول الحائزة لأضخم الترسانات النووية مسؤولية خاصة عن نزع السلاح النووي. وينبغي عليها الاستمرار في تخفيض ترساناتها النووية بشكل كبير على أساس من مبدأ اللارجعة (A/CN.10/2000/WG.I/WP.2)؛

أهمية تطبيق مبدأ اللارجعة فيما يتعلق بعملية نزع السلاح النووي، وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة (A/CN.10/2001/WG.I/WP.2)؛

التبكير بنفاذ ستارت ٢ وإنجاز ستارت ٣، مع المحافظة على معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية، وتعزيز تلك المعاهدة، باعتبارها حجر الزاوية لتحقيق الاستقرار الاستراتيجي، وباعتبارها أساسا للقيام بمزيد من التخفيضات للأسلحة الهجومية الاستراتيجية، وذلك وفقا لأحكام المعاهدة (الاتحاد الروسي)؛

ترسيخ وقف سباق التسلح النووي من خلال المحافظة على ما تحقق من إنجازات في هذا الصدد والمبادئ الأساسية (معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية

الاستراتيجية والحد منها، القوات النووية المتوسطة المدى، ومعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية (فرنسا)؛

إكمال وتنفيذ المبادرة الثلاثية بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/CN.10/2001/WG.I/WP.1)؛

بذل الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الجهود الأحادية الجانب لتخفيض ترساناتها النووية (A/CN.10/2001/WG.I/WP.1)؛

ينبغي للدول التي تمتلك أضخم الترسانات من الأسلحة النووية تحمل المسؤولية الأولية عن دفع تخفيض الأسلحة النووية قدما. وينبغي على هذه الدول أن تنشط عمليات تخفيض الأسلحة النووية بشكل فردي وثنائي، وأن يكمل تلك العمليات إجراء تخفيضات أخرى ضمن إطار متعده الأطراف (A/CN.10/2001/WG.I/WP.3)

ينبغي على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها وكذلك استحداثها وإنتاجها وتخزينها (A/CN.10/2001/WG.I/WP.2)

ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجيا وأن تتخذ تدابير فعالة لترع السلاح النووي من أجل إزالة الأسلحة النووية تماما (A/CN.10/2001/WG.I/WP.2)؛

ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تشرع في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف فيما بينها في مرحلة مناسبة بشأن إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في الأسلحة النووية كتدبير فعال لترع السلاح النووي (A/CN.10/2001/WG.I/WP.2)؛

زيادة الشفافية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بقدرات أسلحتها النووية (A/CN.10/2001/WG.I/WP.1)؛

القيام بمزيد من التخفيضات للأسلحة النووية غير الاستراتيجية (الأسلحة النووية التكتيكية) واتخاذ الخطوات اللازمة لإضفاء الشكل الرسمي على التدابير المتفق عليها سابقا في هذا الصدد ووضعها موضع التنفيذ (الاتحاد الأوروبي)؛

إزالة جميع الأسلحة النووية التكتيكية وذلك كجزء من جهد تدريجي يجري على مراحل بهدف إزالة جميع الأسلحة النووية (A/CN.10/2001/WG.I/WP.3)؛

اتخاذ تدابير ملموسة متفق عليها لزيادة تخفيض أهبة منظومات الأسلحة النووية (إلغاء الأهبة) (اقترح بحذف عبارة "إلغاء الأهبة" (A/CN.10/2001/WG.I/WP.1 و A/CN.10/2000/WG.I/WP.4)؛

ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تلغي فوراً أهبة أسلحتها النووية وتبطل مفعولها وتتخذ تدابير ملموسة أخرى لزيادة تخفيض أهبة منظومات الأسلحة النووية التي في حوزتها (A/CN.10/2001/WG.I/WP.2)؛

قمنا بتقديم مبادرة لإنشاء نظام عالمي لعدم انتشار القذائف وتكنولوجيا القذائف (الاتحاد الروسي)؛

نظام مراقبة تكنولوجيات القذائف (A/CN.10/2001/WG.I/WP.1)؛

إنشاء فريق خبراء حكوميين معني بالقذائف لإعداد تقرير عن مسألة القذائف من جميع جوانبها (قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٥ ألف و (A/CN.10/2001/WG.I/WP.1)؛

تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية عملاً على التقليل إلى أدنى حد من الخطر المتمثل في استعمال هذه الأسلحة مستقبلاً ولتيسير عملية إزالتها إزالة تامة (A/CN.10/2001/WG.I/WP.1)؛

ينبغي تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية للتقليل إلى أدنى حد من خطر استعمالها مطلقاً ولتيسير إزالتها بصورة تامة (A/CN.10/2001/WG.I/WP.2)؛

استعراض المواقف والعقائد الاستراتيجية (عدم البدء باستعمال السلاح النووي) (A/CN.10/2001/WG.I/WP.1)؛

ينبغي على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخلى عن سياسة الردع النووي التي تقوم على البدء باستعمال الأسلحة النووية، وأن تتعهد دون شروط بألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية، وأن تبرم صكاً قانونياً دولياً تحقيقاً لهذا الغرض (A/CN.10/2000/WGP.I/WP.2)؛

ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتفق، رهناً بتحقيق إزالة الأسلحة النووية بشكل تام، على صك ملزم دولياً وملزم قانوناً يتضمن تعهداً مشتركاً بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية، وأن تبرم صكاً ملزماً دولياً وملزماً قانوناً بشأن

الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية وعدم التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية (A/CN.10/2001/WG.I/WP.2)؛

تخفيض أهمية الأسلحة النووية القائمة وذلك بإزالة الموقف المتمثل في البدء باستعمالها من العقائد الأمنية. وينبغي التوصل إلى اتفاق عالمي بعدم البدء باستعمالها، يشمل اتفاقاً بعدم استعمالها ضد الدول غير الحائزة على أسلحة نووية (A/CN.10/2001/WG.I/WP.3)؛

قرار الجمعية العامة المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن قانونية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها" (جنوب أفريقيا)؛

اشتراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بأسرع ما يمكن (A/CN.10/2000/WG.I/WP.3) في العملية المؤدية إلى إزالة أسلحتها النووية إزالة تامة (A/CN.10/2001/WG.I/WP.1)؛

ترتيبات تتخذها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية لوضع المواد الإنشطارية التي لم تعد لازمة للأغراض العسكرية تحت مراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من هيئات التحقق الدولية (A/CN.10/2001/WG.I/WP.1)؛

التأكيد على أهمية الانتهاء من إبرام اتفاقات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالضمانات الشاملة، والانهاء أيضاً من إبرام البروتوكول الإضافي النموذجي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/CN.10/2001/WG.I/WP.1)؛

زيادة تطوير قدرات التحقق التي سيستلزمها توفير ضمانات الامتثال لاتفاقات نزع السلاح النووي والحفاظ على عالم خال من الأسلحة النووية (A/CN.10/2000/WG.I/WP.3 و A/CN.10/2001/WG.I/WP.1)؛

تخفيض مخاطر استعمال الأسلحة النووية دون إذن أو بطريق الخطأ أو بشكل غير مقصود (A/CN.10/2001/WG.I/WP.1)؛

إنشاء لجنة مخصصة للضمانات الأمنية في مؤتمر نزع السلاح (وثيقة متعددة الأطراف ملزمة قانوناً لإعطاء ضمانات أمنية سلبية) (A/CN.10/2001/WG.I/WP.1)؛

إنشاء فريق مخصص في مؤتمر نزع السلاح لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي (A/CN.10/2001/WG.I/WP.1)؛

تعزيز (دعم بالنسبة للوثيقة A/CN.10/2000/WG.I/WP.4) المناطق الحالية
الخالية من الأسلحة النووية وإنشاء مناطق مماثلة جديدة
(A/CN.10/2001/WG.I/WP.1)؛

ينبغي على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية دعم الجهود الرامية إلى
إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، واحترام مركز هذه المناطق وتحمل
الالتزامات ذات الصلة (A/CN.10/2000/WG.I/WP.2)؛

ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تؤيد، دون شروط، إنشاء مناطق
خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يتم التوصل إليها بحرية فيما بين
دول المنطقة المعنية وأن تنضم، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد إلى البروتوكول أو
البروتوكولات الملحق بجميع المعاهدات الحالية المتعلقة بإنشاء المناطق الإقليمية الخالية
من الأسلحة النووية (A/CN.10/2001/WG.I/WP.2)؛

مقترح الأمين العام بشأن عقد مؤتمر دولي معني بالقضاء على الأخطار
النووية (قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ و A/CN.10/2001/WG.I/WP.1
و A/CN.10/2001/WG.I/WP.3)؛

اقترح بشأن عقد مؤتمر دولي لترع السلاح النووي وعدم انتشار
الأسلحة النووية (قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ زاي، و ٧٧/٥٣ ذال
و A/CN.10/2001/WG.I/WP.1)؛

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح
(A/CN.10/2001/WG.I/WP.1)؛

وفقا لأحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لترع
السلاح، والمبادئ التوجيهية التي وضعتها هيئة نزع السلاح، التشجيع على إنشاء
مناطق خالية من السلاح النووي، بواسطة ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين
دول المنطقة (A/CN.10/2001/WG.I/WP.3)؛

متابعة الفتوى القانونية التي أصدرتها محكمة العدل الدولية
(A/CN.10/2001/WG.I/WP.1)؛

اقترح بشأن نظام عالمي لمراقبة عدم انتشار القذائف وتكنولوجيا
القذائف (A/CN.10/2001/WG.I/WP.1)؛

التقيد العالمي بالمعايير والاتفاقيات الدولية في مجال أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها (الاتحاد الأوروبي)؛

الحيلولة دون استخدام الأسلحة النووية عرضاً أو دون قصد وذلك بتغيير الجوانب التشغيلية للأسلحة. وستكون هذه الخطوة متمشية مع موقف عدم البدء بالاستعمال. ولهذا الغرض، يعقد مؤتمر دولي لتحديد سبل إزالة خطر الأسلحة النووية، وهو الذي اقترحه الأمين العام ووافق عليه مؤتمر قمة الألفية (A/CN.10/2001/WG.I/WP.3)؛

التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم نشر أسلحتها خارج أقاليمها الوطنية (A/CN.10/2001/WG.I/WP.1)؛

التزام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية التزاماً غير مشروط بعدم استعمال تلك الأسلحة أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو المناطق الخالية من الأسلحة النووية وإبرام ما يحتاجه ذلك من صكوك قانونية دولية وضمانات أمنية (A/CN.10/2000/WG.I/WP.2) و (A/CN.10/2001/WG.I/WP.1)؛

تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بسحب جميع الأسلحة النووية التي نشرتها خارج أراضيها. وينبغي على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية المعنية التخلي عن سياسة المظلة النووية وأسلوب التشارك النووي (A/CN.10/2000/WG.I/WP.2) و (A/CN.10/2001/WG.I/WP.1)؛

ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية الالتزام بعدم نشرها خارج أقاليمها الوطنية (A/CN.10/2001/WG.I/WP.3)؛

ينبغي التفاوض بشأن اتفاقية للحظر الكامل للأسلحة النووية، وإبرامها (A/CN.10/2000/WG.I/WP.2)؛

الشروع في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية لحظر استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تخزينها أو نقلها أو التهديد باستعمالها أو استعمالها، وتنص على إزالة تلك الأسلحة (A/CN.10/2001/WG.I/WP.2)؛

بغية تجاوز الالتزامات السياسية والانتقال إلى مجال اتفاقية قانونية ملزمة، كما تم في حالة الأسلحة البيولوجية والكيميائية، يلزم التفاوض على اتفاقية لمنع

استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية في مؤتمر نزع السلاح
(A/CN.10/2001/WG.I/WP.3)؛

القيام بمبادرة في مجال الإمداد بالطاقة لأغراض التنمية المستدامة للبشرية،
وإيجاد حلول جذرية للمشاكل الناشئة عن انتشار الأسلحة النووية، وتحسين البيئة
العالمية، ترتأي، في جملة أمور، بذل جهود دولية تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة
الذرية تهدف إلى النظر في المسائل المتعلقة بدورة الوقود النووي، لا سيما من خلال
دراسة التكنولوجيا النووية المبتكرة والمقاومة لانتشار الأسلحة النووية (الاتحاد
الروسي)؛

واو - الاستنتاجات والتوصيات

ستصدر في مرحلة لاحقة.

المرفق الثاني

تدابير عملية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية: ورقة غفل مقدمة من الرئيسة، ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١

ألف - المقدمة والنطاق

١ - عُهد إلى الفريق العامل بموضوع "تدابير عملية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية". وحين يشير الفريق العامل إلى تدابير بناء الثقة فإنه لا يقصد تدابير إلزامية أو مفروضة.

٢ - فالهدف النهائي لتدابير بناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية هو تعزيز السلم والأمن الدوليين والمساهمة في منع الحرب. وأهدافها هي الحد من مخاطر سوء الفهم أو سوء الحسابات بالنسبة للأنشطة العسكرية، والمساعدة في منع المواجهات العسكرية وكذلك الاستعدادات السرية لبدء صراع مسلح، وتقليل مخاطر الهجمات المفاجئة واندلاع الحرب بطريق الصدفة. ومن هنا فإن تدابير بناء الثقة التي تتخذ على مختلف المستويات إنما تكمل بعضها بعضا وتسهم جميعا في تعزيز السلم والأمن والاستقرار على جميع المستويات.

٣ - وتحتاج الدول إلى بيئة من السلم والأمن تسير فيها العلاقات الدولية وفق أعراف من القانون الدولي تكون واضحة ويمكن التنبؤ بها، بحيث تنشأ ظروف مثلى للعلاقات مع الدول الأخرى، مما يعزز رفاه شعوبها اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا. فالأمن المشترك يمكن أن يؤدي إلى تغير إيجابي في العلاقات بين الدول.

٤ - وتحسين العلاقات بين الدول في المجالات السياسية والمؤسسية والثقافية والاجتماعية وغيرها من المجالات، مع اشتراك واسع من الجهات الفاعلة في المجتمع، من شأنه أن يولد الثقة على أساس المصالح المشتركة والمستقبل المشترك. وفي هذا السياق تقوم تدابير الثقة بدور مهم، وتزداد كفاءتها حين تكون جزءا من نهج متكامل واسع يشمل النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

٥ - وتدابير بناء الثقة لا ينبغي أن تكون بديلا عن تدابير نزع السلاح ولا شرطا مسبقا لها، ولا أن تحول الانتباه عنها. ومع ذلك يجب الاستفادة بكامل إمكاناتها على خلق ظروف مواتية للتقدم في ميدان نزع السلاح في جميع مناطق العالم، ما دامت تعمل على تيسير اتخاذ تدابير نزع السلاح ولا تقف في طريقها بأي شكل من الأشكال.

٦ - ومن شأن تدابير نزع السلاح أن تساعد على تهيئة مناخ تقل فيه تدريجياً أهمية العنصر العسكري، وبهذا فهي تسهل وتعزز عملية تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وبالنظر إلى زيادة الوعي بأهمية عنصر الامتثال، فبوسع تدابير بناء الثقة أيضاً أن تخدم هدفاً آخر وهو تيسير التحقق من تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح.

٧ - ويمكن اعتماد تدابير بناء الثقة بأشكال مختلفة. فيمكن الاتفاق على تلك التدابير بقصد تأسيس التزامات ملزمة قانوناً، وفي هذه الحالة فهي تمثل قانوناً دولياً للمعاهدات فيما بين الأطراف. ويمكن أيضاً الاتفاق عليها من خلال التزامات ملزمة سياسياً. ويمكن أيضاً توشي تطوير تدابير بناء الثقة الملزمة سياسياً إلى التزامات بموجب القانون الدولي.

٨ - ويساعد الحكم الصالح في عملية بناء الثقة، خاصة من ناحية الشفافية في التسلح والانفتاح في الأمور العسكرية. فالشفافية والمساءلة يمكن أن يعززا من الثقة وأن يخففا من حدة التوترات الإقليمية والدولية أو يساعدا في تخفيفها، وذلك كله يصب في اتجاه تعزيز السلم والأمن الدوليين. والانفتاح في الأمور العسكرية من شأنه أيضاً أن يخفف من الشكوك والفجائية وأن يعزز الإعلانات والنوايا السلمية للدول.

٩ - والنهج الإقليمية والعالمية ليست متناقضة وإنما مترابطة ويكمل بعضها بعضاً. كما أن تنمية تدابير بناء الثقة وبيئة الأمن الدولي من شأنهما أن يعزز كل منهما الآخر.

باء - المبادئ

١٠ - يجب أن يراعى في التدابير العملية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية الاحترام الكامل لمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة. وعلى وجه الخصوص، وكشرط لا بد منه لتعزيز الثقة بين الدول، ينبغي مراعاة المبادئ التالية التي يجسدها الميثاق مراعاة كاملة: الامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة؛ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ تسوية المنازعات سلمياً؛ المساواة بين الدول في السيادة.

١١ - ويجب تطبيق تدابير بناء الثقة على أساس طوعي ومتبادل وأن يراعى التدرج في تطبيقها بشكل تحس معه الدول المشاركة في العملية بالارتياح.

١٢ - وتنطبق أيضاً المبادئ الواردة في الخطوط التوجيهية التي تم إقرارها في هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، وهي:

- الفقرة ٨ من "مبادئ توجيهية بشأن الأسلحة التقليدية والحد منها، ونزع السلاح، مع التركيز بشكل خاص على دعم السلم في إطار قرار الجمعية العامة ٥٤/٥١ نون" المعتمدة في ١٩٩٩؛
- الفقرة ١٤ من "خطوط توجيهية بشأن النقل الدولي للأسلحة في إطار قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١"، التي تم اعتمادها في عام ١٩٩٦.
- الفقرات ٩ إلى ٣١ من "مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن النهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في إطار الأمن العالمي"، التي تم إقرارها في ١٩٩٣؛
- الفقرة ٢١ من "مبادئ توجيهية بشأن الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ تلك التدابير على مستوى عالمي أو إقليمي"، التي تم اعتمادها في ١٩٨٨.

تدابير عملية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية

جيم -

- ١٣ - تدابير بناء الثقة يجب أن تكون مصممة بشكل يناسب ظروفًا معينة. وتزداد فعالية أي تدبير معين مع إمكانية توافقه مع إحساس معين بالخطر أو مع متطلبات وضع معين أو منطقة معينة.
- ١٤ - وبناء الثقة هي عملية دينامية: فالخبرة والثقة المكتسبتان من تنفيذ تدابير سابقة تكون طوعية في أغلب الأحيان وليس لها قيمة عسكرية كبيرة، إنما تسهلان إبرام اتفاقات بشأن المزيد من التدابير على نطاق أوسع. وقد يكون من الممكن في ظروف معينة تنفيذ ترتيبات واسعة النطاق في مرحلة مبكرة، ولكن يبدو بشكل عام أن العملية المرحلية هي أدعى للاستمرار.
- ١٥ - وتدابير بناء الثقة تتطلب توافقًا في الآراء بين الدول المشتركة في العملية. لذلك ينبغي أن تقرر الدول بحرية وفي ممارسة لسيادتها ما إذا كانت عملية من عمليات بناء الثقة يمكن القيام بها، وإذا كان ذلك ممكنًا، فأي تدابير يمكن اتخاذها وما هي خطوات متابعة العملية.
- ١٦ - وعند التفكير في إدخال تدابير لبناء الثقة في مناطق معينة، يجب أن تراعى بشكل كامل الأحوال السياسية والعسكرية وسائر الظروف السائدة في المنطقة، ويجب أن تتخذ تدابير بناء الثقة في الإطار الإقليمي بناءً على مبادرة من دول المنطقة نفسها وبالاتفاق فيما بينها.

١٧ - ويجب أن يتم تنفيذ تدابير بناء الثقة بطريقة تضمن حق كل دولة في الأمن المطلق، بما يضمن أن لا تعطي دولة معينة أو مجموعة من الدول لنفسها مزايا فوق ما يتمتع به الآخرون في أي مرحلة من عملية بناء الثقة.

١٨ - ويجب أن يتم الاضطلاع بالالتزامات الواردة في اتفاقات بناء الثقة بحسن نية.

١٩ - وإذا أخذنا في الحسبان أن عملية بناء الثقة في مختلف المستويات هي عملية تتسم بتطور دائم، فيمكن الإشارة فيما يلي إلى بعض التدابير التي يمكن اتخاذها على أساس طوعي كأمثلة وليست كقائمة كاملة:

١ - التدابير والخطط التوجيهية التي اعتمدها الجمعية العامة

(أ) نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية (١٩٨٠)^(١).

(ب) سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (١٩٩١)^(٢).

(ج) مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية (١٩٩٢)^(٣).

٢ - تدابير تتخذ وتنفذ على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي والثنائي والأحادي

(أ) تدابير بناء الثقة وبناء الأمن في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، ومنها:

١' تبادل المعلومات بين وكالات تنفيذ القانون في مناطق الحدود الحساسة أو المتنازع عليها، وعلى الحدود المشتركة وأنشطة مراقبة الجمارك؛

٢' الالتزام بقرارات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في مجال الأسلحة التقليدية؛

٣' التشريعات الوطنية والنظم الإدارية الخاصة بصادرات الأسلحة ووارداتها وعبورها وإعادة تصديرها وتحويلها؛

٤' تقديم معلومات إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن برامج تدمير الأسلحة الزائدة أو المصادرة أو المجموعة من أفراد أو جماعات؛

٥' أعمال مشتركة تقوم بها القوات المسلحة في حالات الطوارئ المدنية، بما في ذلك برامج التعاون في حالات الكوارث الطبيعية أو لمنع تلك الكوارث، بناء على طلب أو تفويض الدول المتضررة، وكذلك الأنشطة المشتركة للإنقاذ في البحر وفي إزالة الألغام البحرية؛

٦' التشاور بشأن تحديد الأسلحة التقليدية والحد منها؛

- ٧' إنشاء سجلات إقليمية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- ٨' تعزيز الالتزام بالصكوك القانونية العالمية التي تتناول الأسلحة التقليدية وكذلك بالاتفاقات والمواثيق الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية القائمة فعلاً؛
- ٩' تحديد وتنفيذ أنشطة ومشاريع اقتصادية مشتركة وتعزيز التعاون بين البلدان المتجاورة على طول حدودها المشتركة؛
- ١٠' إقامة مناطق متروعة السلاح أو مناطق سلام؛
- ١١' زيادة الأمن والتعاون لمواجهة مخاطر تجارة المخدرات والإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة والجريمة الدولية المنظمة وما إليها؛
- ١٢' تدابير لمحاربة الفقر في إطار إزالة أسبابه؛
- ١٣' تطوير منهجيات موحدة واعتمادها بالنسبة لتدابير الإنفاق على الدفاع.
- (ب) تبادل المعلومات بشأن القوات المسلحة والأنشطة العسكرية، ومنها:
- ١' الهيكل التنظيمي للقوات المسلحة وحجمها وتكوينها؛
- ٢' خطط نشر نظم الأسلحة والمعدات الكبيرة؛
- ٣' الفصل بين القوات العسكرية تفادياً للتزاع ولتخفيف التوتر.
- (ج) نشر المعلومات ذات الأهمية العسكرية، ومنها على سبيل المثال:
- ١' نقل الأسلحة؛
- ٢' الميزانيات العسكرية؛
- ٣' الأوراق والبيانات والأوراق البيضاء المتعلقة بالدفاع؛
- ٤' مبادئ الدفاع وخططه والإنفاق عليه.
- (د) التفتيش، والإخطار المسبق/المراقبة والزيارات للمرافق العسكرية والأنشطة العسكرية، بما في ذلك نظم الطيران:
- ١' التوصل التدريجي لاتفاقات بشأن الإخطار المسبق بالمناورات العسكرية؛
- ٢' زيارات إلى القواعد والمنشآت العسكرية؛
- (هـ) ندوات إقليمية بشأن مواضيع الأمن، يشترك فيها مدنيون وعسكريون، مثل:

- ١' الأيديولوجيات العسكرية؛
 - ٢' سياسة الأمن؛
 - ٣' النظرة إلى الأمن الإقليمي؛
 - ٤' تدابير بناء الثقة وبناء الأمن؛
 - ٥' الاتجار غير المشروع في الأسلحة؛
 - ٦' نقل الأسلحة التقليدية؛
 - ٧' قوانين الصراع المسلح؛
 - ٨' التحويل الدفاعي؛
 - ٩' مدرسة اللغات الدفاعية؛
 - ١٠' الطب العسكري.
- (و) إقامة اتصالات فعالة بين السلطات العسكرية والسياسية في مختلف الدول، فيما يخص، على سبيل المثال:
- ١' آليات التشاور والجهود المشتركة للتعامل مع الأنشطة العسكرية غير العادية أو الأحداث ذات الطبيعة العسكرية التي تشكل خطورة (عما في ذلك الخطوط الساخنة)؛
 - ٢' إقامة اتصالات بين السلطات المدنية والعسكرية في الدول المجاورة حسب حالة الحدود فيما بينهما.
- (ز) إقامة مؤسسات أمنية إقليمية تكلف بمهام مختلفة تؤثر على أمن الدول في المنطقة، ومنها:
- ١' منع الصراع؛
 - ٢' الحد من الأسلحة؛
 - ٣' وقف الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛
 - ٤' الاتصال وتبادل المعلومات بين المسؤولين العسكريين، بمن فيهم رؤساء الكليات والمعاهد العسكرية؛
 - ٥' برامج التعليم من أجل السلام؛

٦' ترتيبات لمراقبة العمليات الروتينية وتبادل الأفراد العسكريين والمدنيين للتدريب العادي والمتقدم؛

٧' تبادل المساعدات الاستشارية والمالية لتأمين وتحسين السيطرة على مخزونات الأسلحة الزائدة والقديمة، وخاصة مرافق تخزين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٨' تدريبات مشتركة على عمليات حفظ السلام.

دال - دور الأمم المتحدة

٢٠ - الغرض الأساسي للأمم المتحدة هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. والأمم المتحدة هي المحفل الدولي الوحيد الذي تسهم فيه كل الدول الأعضاء في عملية نزع السلاح.

٢١ - وإذا وضعنا في الاعتبار أن إمكانات تدابير بناء الثقة من حيث قدرتها على تهيئة ظروف مواتية للتقدم في مجال نزع السلاح ينبغي الاستفادة منها في جميع مناطق العالم، فإن بوسع الأمم المتحدة أن تسهم في تحقيق ذلك الهدف عن طريق تعزيز التكامل بين النهج الإقليمية والعالمية، وإقامة اتصال وتعاون فعالين مع الهيئات الإقليمية المعنية.

٢٢ - وفي هذا الصدد فإن قيام إدارة نزع السلاح بالأمم المتحدة بجمع ونشر المعلومات عن تدابير بناء الثقة القائمة سوف يوفر مرجعا قيما للمعلومات ويسر إحراز تقدم في المستقبل في هذا الميدان.

هاء - التوصيات

[تناقش فيما بعد.]

الحواشي

(أ) انظر القرار ١٤٢/٣٥ باء.

(ب) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(ج) انظر الوثيقة A/47/42.